

مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ B.C.G. التي يشرف على تنفيذها صندوق اغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة وحيدة - لوافق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ B.C.G. والتي يشرف على تنفيذها صندوق اغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ - والملحق نصه بهذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ مفرسة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

* ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة في استعمال ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١ بالإذن للحكومة في استعمال ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من المسال الاحتياطي ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك في حدود ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثين مليوناً من الجنيهات) على أن يرد إلى الاحتياطي العام عند التصرف في هذه المواد ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ - يُلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٣ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والتمويل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ مفرسة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التتموين

عبد المنعم

مرسوم بقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٢

لجتعديل بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تُنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ١ "الدوان العام" باب ١ "ماهيات وأجرو مرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .